الدم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تكفي لا يكون على الزوجي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر وقد حصل تاخير
النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه بخلاف ذلك ولهذا صرح في شرح الطحاوي اذا اعاد الطواف
الرابع بعد ايام النحر يجب عليه الدم للتاخير سواء كانت الاعادة بسبب الحدث او بسبب الجنابة وقد ذكرنا رواية
قبل هذا ولهذا قال صاحب الهداية لنفسه ايضا اذا طاف جنبا واعاده بعد ايام النحر يلزمه الدم عند ابي حنيفة
بالتاخير واشار الي ما قلنا بقوله على ما عرف من مذهبه ولم يتعرض في هذا المقام اصحاب التقليد من الشارحين
كما هو دابهم قوله فيؤمر بالعود استدراكا له اي تداركا للنقص الكثير قوله ويعود باحرام
جديد يجوز بالرفع والنصب جميعا والاول للعطف على قوله فيؤمر بالعود والثاني للعطف على قوله عليه
ان يعود اي يعود باحرام جديد للعمرة لكن هذا فيما اذا جاوز الميقات اما اذا لم يجاوزه فلا حاجة الي احرام جديد
وقد ذكرناه قبل هذا قوله الا ان الافضل هو العود استثناء من قوله وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه
لكن الافضل ان يعود لان استدراك الشيء بجنسه وهو الطواف اولى من استدراكه بغير جنسه وهو البدنة
قوله ولو رجع الي اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل وانما كان بعث الشاة
افضل دون العود فيما اذا طافه محدثا او طاف اربعة اشواط بخلاف ما اذا طافه جنبا حيث كان العود افضل دون
بعث البدنة لان النقص ثمة كثير وهنا يسير ويجب ذلك ليبعث الشاة مع نفع الفقراء وسقوط كلفة الرجوع
وعلى هذا كله فيما اذا وجد منه الطواف محدثا او جنبا اما اذا ترك طواف الزيارة اصلا او ترك اكثره لا يسقط ورجع الي اهله
يجب عليه العود بذلك الاحرام فانه محرم في حق النساء الي ان يوجد طواف الزيارة فاذا اعاد وطاف يجب عليه الدم
بالتاخير عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما هو اصله قوله ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة هذه رواية
القدوري رحمه الله تعالى وذكر الكرخي في مختصره هذه المسئلة على الاختلاف فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب الدم لانه
واجب فصار كطواف النوع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الصدقة لان حكمه اخف من طواف العمرة لان طواف العمرة
ركن والاصح العمرة الايه وطواف الصدر يسقط بعذر حيض ونفاس ولان الشاة تجزيه اذا تركه بغير عذر ونقصان
الحدث قليل فيلزم الصدقة وان اعادها طاهرا سقط عنه ذلك ولم يجب عليه بالتاخير بالاتفاق وحكم طواف
الاكثر محدثا كحكم طواف الكل ولو طاف اقله محدثا وجبت الصدقة في الروايات كلها وسقطت بالاعادة بالاجماع
لاجماع كذا في شرح الطحاوي قوله وان كان واجبا اي وان كان طواف الصدر واجبا قوله فلا بد من اظهار
التفاوت اي بين الفرض والواجب يعني اذا طاف طواف الزيارة او اكثره محدثا يجب الشاة فينبغي ان
يلزم الصدقة اذا طاف طواف الصدر او اكثره محدثا اظهارا للتفاوت والا يلزم التسوية بين الفرض
والواجب فلا يجب قوله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب شاة اي فيما اذا طاف طواف الصدر محدثا وهو رواية
الكرخي قوله الا ان الاول اصح اي وجوب الصدقة اصح وهو رواية القدوري قوله ولو طاف جنبا فعليه

شاة

٦٦

شاة قال في شرح الطحاوي لو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره وجب عليه الدم ويجزيه شاة
ان رجع الى اهله وان كان بمكة واعاده سقط عنه ولم يجب للتاخير شيء بالاتفاق وان طاف اقله جنبا ان
رجع الى اهله وجبت عليه صدقة وان كان بمكة واعادها سقطت بالاجماع قوله ثم هو دون طواف
الزيارة فيكتفي بالشاة اي طواف الصدر ادنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنبا بدنة بعير
او بقرة وتجزيه الشاة في طواف الصدر جنبا لئلا يلزم التسوية بين الفرض والواجب قوله ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة اراد بما دونها شوطا او شوطين وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله كذا في شرح الاقطع ثم اعلم ان الركن في طواف
الزيارة اكثر الاشواط عندنا وهو ثلثة اشواط واكثر الشوط الرابع وعند الشافعي الركن سبعة اشواط
لان مقادير العبادات لا مدخل للراي فيها وانما المرجع فيها الشرع وقد قدر الشرع بسبعة اشواط
فلا يجزئ اذا نقصها وان بقيت خطوة واحدة من الشوط السابع ولهذا لا يجزئ الاقتصار في صلاة
الظهر ونحوها على ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل ولنا ان اشواط الطواف افعال متجانسة
يقبل بعضها الفصل من بعض ولهذا اذا اتي ببعض الاشواط ثم انتقل يوما آخر ثم اتى بالباقي جاز بخلاف الصلاة
فان افعالها ليست بمتجانسة وليس بعضها يقبل الفصل عن بعض ولهذا اذا فصل بعض افعالها عن بعض لا يجوز
اصلا فلما ثبت التجانس وقبول الفصل في الطواف بحيث لم يتعلق صحة المؤدى بصحة الباقي اقيم الاكثر مقام
الكل فيها اما الصلاة فليست كذلك لانه اذا افسد جزءا منها يفسد كلها فلم يجز اقامة الاكثر مقام
الكل فافهم فلما ثبت هذا قلت انه لما اتي باكثر الاشواط وترك الاقل حصل النقص اليسير فوجب جبره
بالشاة كما اذا طاف طواف الزيارة محدثا ثم انه اذا كان بمكة اتم الباقي وليس عليه شيء اذا كان اتمامه في ايام النحر
اما اذا كان بعد ذلك يلزمه الصدقة عند ابي حنيفة خلافا لهما لتاخير شوط النقص عن وقته وان كان رجع الي
اهله اجزاه بعث شاة قال الحاكم الشهيد الجليل في الكافي وجبت ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة وفي تاخير
اقله صدقة وان ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك اقله صدقة قوله لما بينا اشارة الي قوله
لان النقصان بترك الاقل يسير قوله ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها اي بقي
محرما في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق والتقصير محرما في حق النساء الي ان يطوف ولم
يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا
الي ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما قوله ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه
فعليه شاة وذلك لان طواف الصدر واجب وليس بركن فوجب جبره بالدم كالرمي وهذا اذا ترك اكثره لان
للاكثر حكم الكل قوله او الاكثر منه اي من الواجب قوله وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب
في وقته اي في مطلق الزمان وهو وقت طواف الصدر لانه ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شيء بالتاخير عنها بالاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)